حُكْم

تارك الصَّـــلاة

كتبه

أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية

اليمن- الضالع

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية

اليمن – الضالع

جوال: (٧٧٣١٦٠٦٣٢) أو (٧٣٥٣٠٢٣٥٢).

المقاس: (١٧ × ٢٤).

إيميل: mmm735302352mm@gmail.com

عنوان الكتاب: **حكم تارك الصلاة.**

المؤلف: أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم شيخنا أبي عبد الله: محمد بن علي بن حزام البعداني حفظه الله تعالى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وحزبه.

أمَّا بعد:

فقد اطلعت على رسالة الشيخ الفاضل المبارك: رشاد بن أحمد الضالعي، التي سماها **"حكم تارك الصلاة"**، فرأيته قد بذل جهدًا طيبًا في تحقيق المسألة.

فنسأل الله: أن يبارك فيه وفي جهوده، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يثبتنا وإياه على دينه.

كتبه

أبو عبد الله: محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

(١٤/ شعبان/ ١٤٣٧هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمَّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فأحمد الله عز وجل الذي حبب إليَّ طلب العلم، ويسَّر لي سُبُلَهُ وأسبابه، وكان من نعمة الله عليَّ أن وفقني لتدريس كتاب **"الدراري المُضِيَّة في شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية"** للإمام الشوكاني رحمه الله، وكنتُ أثناء الدرس أبحث المسائل التي تمر معنا في الكتاب، وأجمع أقوال الفقهاء فيها مع بيان ما استدل به أصحاب كل قول، وبيان الراجح من تلك الأقوال، ومن قال به من العلماء، وأيضا أضيف إلى

المسألة التي يذكرها المؤلف ما يناسبها ويشابهها من المسائل، ولا زلت على ذلك إلى يومي هذا، أسأل الله أن ييسر لي إتمامه على الوجه الذي يرضيه.

وكان من تلك المسائل التي مرَّت معنا في هذا الكتاب مسألة «حكم تارك الصلاة» فقرأنا أقوال العلماء فيها وما استدل به أصحاب كل قول في أربعة مجالس من درسنا العام بين مغرب وعشاء، فرغب كثير من إخواننا الحاضرين في إفراد هذه المسألة، وإخراجها في رسالة مستقلة؛ عسى الله أن ينفع بها.

فكانت في هذه الأوراق، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقني الإخلاص في كل أحوالي، وأن يتقبل مني، إنه على كل شيء قدير.

وأسأله سبحانه أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولجميع المسلمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشـــاد بن أحمد الضـالعي وفقه الله

يوم الجمعة، الثامن من شهر رجب، لعام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف

من هجرة النبي ﷺ (٨/ ٧/ ١٤٣٧هـ)

في مكتبة دار الحديث بالضالع

فأقول وبالله التوفيق:

لا يخلو تارك الصلاة من حالين:

١- **إما أن يتركها جحوداً لفرضيتها، وإنكاراً لوجوبها،** فهذا كافر مرتد خارج من ملة الإسلام بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتلُهُ ردةً، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلاً أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نُعَرِّفُهُ وجوبها، فإن جَحَدَ بعد ذلك كان مرتداً. قاله النووي رحمه الله في **"المجموع"** (٣/ ١٤).

٢- **أن يتركها تهاوناً وكسلاً، مع إقراره بوجوبها،** قال ابن القيم في كتابه **"الصلاة وحكم تاركها"** ص (٣١): (لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة).

فهذا -كما ترى- اتفاق على أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من غير عذر شرعي من أعظم الذنوب وأكبر المحرمات، إلا أنهم اختلفوا في كفره على قولين[1]، وهي من المسائل الكبرى التي يترتب عليها كثير من الأحكام الشرعية،

---

(١) هذا الخلاف في المسألة وقع بين من بعد الصحابة رضي الله عنهم، أما الصحابة رضي الله عنهم فلم أرَ عنهم في هذه المسألة خلافا، بل جاء في بعض الآثار عنهم ما يشير إلى أنهم لم يكونوا يختلفون في كفر تارك الصلاة، وقد نص على هذا جماعة من الأئمة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأنا ذاكرٌ بحول الله وقوته القوليْنِ مع القائل بهما، وأشهرِ ما استدل به أصحاب كل قول، ولا أذكر من الأدلة إلا ما كان صحيحاً، وكان وجه الدلالة منه واضحا، محاولاً الاستيعاب في ذلك، فأقول وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد، وهو حسبي ونعم الوكيل:

❖ **القول الأول:**

أن ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً كفر أكبر مخرج من الإسلام.

وهذا قول ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وحماد بن زيد، ومحمد بن الحسن، وهو قول للشافعي حكاه عنه ابن كثير في تفسير الآية (٥٩) من سورة مريم، وحكاه عنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/ ٢٠٤)، قال ابن القيم في كتابه "الصلاة وحكم تاركها" ص (٤٢): وهو قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهكذا حكاه النووي في "المجموع" (٣/ ١٤) وجهاً للشافعية، قال به بعضهم.

وصحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة سيأتي ذكرهم إن شاء الله، قال المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٢٩) فقرة رقم (١٠٠٢): وهو قول جمهور أهل الحديث، وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة" ص (٧٣): (والرواية الأولى -أي التي فيها تكفير تارك الصلاة- اختيار أكثر الأصحاب مثل

أبي بكر، وابن شَاقِلَّا، وابن حامد القاضي، وأصحابه، وهو المنقول عن جماهير السلف).

بل حكى أيوب السختياني وإسحاق بن راهويه عليه إجماع السلف، فقد أخرج محمد بن نصر المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٩٧٨) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين عن أيوب رحمه الله قال: ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه.

ثم قال المروزي (٩٩٠): سمعت إسحاق –هو ابن راهويه– يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

واختار هذا القول من علمائنا المعاصرين ابن باز وابن عثيمين والوادعي والفوزان، وشيخنا يحيى الحجوري رحم الله من مات منهم، وحفظ من بقي.

وأدلة أصحاب هذا القول كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلق الله أُخُوَّة المشركين للمؤمنين بثلاثة أمور:

١) التوبة من الشرك.

٢) إقام الصلاة.

٣) إيتاء الزكاة، فتبين بهذا أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بهذه الأمور، فمن تاب من الشرك ولم يقم الصلاة ولم يؤتِ الزكاة فليس بأخ للمؤمنين.

إذن فليس هو بمؤمن لأن المؤمنين إخوة، ولا تنتفي هذه الأخوة إلا بما هو كفر، فلا تنتفي بالمعاصي التي ليست كفرا مهما عظمت، فإن الله قد أثبت الأخوة الإيمانية بين المؤمنين مع وجود الاقتتال بينهم وهو من أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠].

وقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسمَّى المقتول أخاً للقاتل، وبهذا عُلِم أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر ما انتفت الأخوة الدينية به.

ولا يُعترَض على الاستدلال بهذه الآية بتارك الزكاة، باعتبار أن الزكاة قد قُرِنت بالصلاة في هذه الآية، فيكون ترك أدائها كفراً مخرجاً من الملة، وذلك لأنه قد وردت أحاديث تبين أن تارك أداء الزكاة ليس بكافر كفراً مخرجاً من الملة مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" حين ذكر النبي ﷺ عقوبة تارك الزكاة ثم قال: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم الآية، بخلاف الصلاة فقد جاءت الأحاديث ناطقة بما يؤيد مفهوم هذه الآية، لا بما يخالفه، فتأمله.

٢- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٥٩ – ٦٠]، وجه الدلالة أن الله تعالى قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾، فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباعهم للشهوات غير مؤمنين.

وفي الآية دليل آخر وهو: أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان تارك الصلاة مع عصاة المسلمين لكان في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكن في هذا المكان الذي هو أسفلها؛ فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار. قاله ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصلاة" ص: (٥٩).

تنبيه:

اختلف المفسرون في الإضاعة للصلاة المذكورة في الآية، فقال بعضهم: المراد إضاعة أوقاتها، وتأخيرها عنها؛ لأن الشيء الضائع ليس معدوما إنما هو مهمل غير محفوظ. وقال بعضهم: بل المراد تركها بالكلية.

قلتُ: وعلى القولين، فالآية تدل على كفر تارك الصلاة كما هو واضح.

٣- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[المدثر: ٣٨-٤٧].

قال ابن القيم رحمه الله في "كتاب الصلاة" (٥٠-٥١): (فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.

فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة؛ إذ لا يجوز أن يُضَمَّ ما لا تأثير له إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذُكِرَ معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدلَّ على أن كل وصف ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة.

فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ * وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ**﴾ [القمر: ٤٧-٤٨] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ [المطففين:٢٩]؛ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين).

٤- قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم (٨٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٥- قوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». رواه الترمذي (٢٦٢١) عن بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وهذا الحديث محمول على عدة معانٍ، وكلها -لمن تأملها- دالة على كفر تارك الصلاة:

١) أن الضمير في قوله: «**بينهم**» عائد إلى المنافقين، أي العهد الذي بيننا وبين المنافقين هو فعل الصلاة، فمن ترك الصلاة منهم فلا عهد له، ومعنى العهد على هذا أي السبب الموجب لحقن دمائهم، كما أن العهد موجب لحقن دماء المعاهدين، فجعل الصلاة في حقن دماء المنافقين كالعهد في حقن دماء المعاهدين، فمن ترك الصلاة من المنافقين فلا عهد له، لأنه قد أظهر الكفر.

٢) أن الضمير يعود على كل من بايع النبي ﷺ سواء كان مسلماً ظاهراً وباطناً، أو كان مسلماً في الظاهر منافقاً في الباطن، فيكون المعنى: العهد الذي بيننا وبين من بايَعَنَا في حقن دمائهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم هو الصلاة، فمن تركها فلا عهد له، ولا تجري عليه أحكام المسلمين.

٣) أن الضمير يعود إلى الكفار ومعنى العهد أي الفارق، فالمعنى أن الفارق بين المسلمين والكافرين الذي يُمَيِّز هؤلاء عن هؤلاء هو فعل الصلاة، فمن ترك الصلاة فهو كافر؛ لأنه قد ترك الأمر الذي يتميز به المسلم عن الكافر.

قلت: وعلى أي معنى حُمِلَ الحديث فوجه الدلالة منه ظاهر في كفر تارك الصلاة.

٦- قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»، رواه البخاري (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.

٧- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**بَايَعَنَا رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**». [رواه البخاري: (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩)].

فهذا الحديث فيه أنه لا يجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا رأينا منهم كفراً صريحاً عندنا من الله فيه برهان، وقد جاء في أدلة أخرى ما هو صريح في جواز منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة منها ما رواه مسلم (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ**

وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، ومنها ما أخرجه مسلم (١٨٥٥) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**. وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن ترك الصلاة من الكفر البواح الذي يجوز معه منابذة الولاة، حيث أن النبي ﷺ جعل المانع من الخروج على الولاة ومنابذتهم ومقاتلتهم هو فعل الصلاة، ومفهومه أنهم إن تركوا الصلاة فيجوز الخروج عليهم ومنابذتهم ومقاتلتهم، وقد تقدم في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز الخروج عليهم إلا إذا رؤي منهم الكفر البواح؛ فدل هذا على أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

٨- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله، حين قسم بعض المال، وفيه: ثم ولَّى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»[1].

---

[1] رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله هو الصلاة فدل على أن من لم يصل يُقتل، وإنما يقتل المسلم لحدٍّ –كزنى و قتل نفس محرمة– أولردَّةٍ، وتارك الصلاة ليس قتله حداً، فلم يبق إلا أنه يقتل ردةً، وهذا هو وجه الدلالة من الحديث.

٩- قوله ﷺ وقد ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**».

أخرجه أحمد: (٦٥٧٦)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣٥٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٥٨)، والدارمي (٢٧٦٣)، وابن حبان (١٤٦٧)، من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو به. ورجال إسناده ثقات، إلا كعب بن علقمة وهو صدوق، وعيسى بن هلال وقد روى عنه جمع من الرواة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في "الكاشف": وُثِّق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق.

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٤): (إسناد هذا الحديث جيد، ولم يخرجوه في السنن ...).

وقال المنذري في "**الترغيب والترهيب**" (١/ ٢١٧): (رواه أحمد بإسناد جيد....).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه جعل من لم يحافظ على الصلاة مع هؤلاء الأربعة الذين هم رءوس الكفرة.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٣/ ٣٩): (والحديث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ مُتَبَالَغٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ هُمْ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَعَلَى تَخْلِيدِ تَارِكِهَا فِي النَّارِ كَتَخْلِيدِ مَنْ جُعِلَ مِنْهُمْ فِي الْعَذَابِ).

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٣/ ٤٤٩) : (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْضَحُ دَلَالَةٍ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النُّورِ وَالْبُرْهَانِ وَالنَّجَاةِ، وَالْكَيْنُونَةَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا تَرَى).

ونبه ابن القيم رحمه الله في "كتابه الصلاة وحكم تاركها" ص(٧٠) على النكتة في كون تارك الصلاة مع هؤلاء الأشخاص فقال: (وفيه نكتة بديعة، وهي: أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته -من وزارةٍ أو غيرها- فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف).

١٠- قوله :ﷺ «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**». أخرجه أحمد: (٢٢١٦٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة": (٤٠٧)، وابن حبان: (٦٧١٥)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي به. وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن إسماعيل فقد روى عنه جَمْعٌ من الرواة كما في "تاريخ ابن عساكر": (٣٦/ ٢٦٦) وقال أبو حاتم ليس به بأس. وذكره ابن حبان

في "الثقات"، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً إلا أنه قد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه؛ فانتفت تهمة تدليسه؛ **فالحديث حسن**.

وجاء بنحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ ولفظه: **«أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ»**. أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٢١٦) و (٢١٧)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٧١)، وتَـمَّام في "فوائده" (١٩١)، من طرق عن ثواب بن حَجِيل قال سمعت ثابتاً البُنَاني عن أنس به.

وثواب –ويقال تَوَّاب– انفرد بالرواية عنه أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل.

ولكن قد صح عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٧٨)، وعبد الرزاق (٥٩٨١)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٧)، وله طرق كثيرة عنه هو بها صحيح. انظر تخريجه في حاشية سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٦ وما بعدها).

وجاء أيضاً عن حذيفة من قوله، أخرجه ابن وضاح في البدع (١٥٣)، والحاكم (٨٤٤٨)، وغيرهم.

وجه الدلالة من هذا الحديث وهذه الآثار: أن الشيء إذا ذهب آخره لم يبق منه شيء؛ فإذا كانت الصلاة هي آخر ما يُفْقَدُ من الإسلام فمعناه أنه لم يبق من الإسلام شيء، ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه». [انظر شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٧٥)].

١٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ». [أخرجه مسلم (٣٨٢)].

وقد استدل به على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه، ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٢٧).

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كان يستدل على إسلام الناس بالصلاة، فإن لم يكونوا مصلين كان هذا دليلا على كفرهم، وما ذاك إلا لأن الصلاة هي أبرز شعائر الإسلام الظاهرة، وهي الخصلة التي يُعرف بها المسلمون من غيرهم ولذا لما ذكر الله صفات المؤمنين بدأها بالصلاة وختمها بها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩].

١١- قول النبي ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "كتاب الصلاة" ص(٥٢): (ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه).

١٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». [أخرجه مسلم (٨١)].

ومثل هذا الحديث، قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" ص(٩٥) شرح الحديث الثالث: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِكُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لِآدَمَ، وَتَرْكُ السُّجُودِ لله أَعْظَمُ).

١٣- قول عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ التابعي: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»[(١)].

١٤- قول عمر رضي الله عنه: (**لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ**)[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله في "كتاب الصلاة" ص (٥٤): فقال عمر هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

[(١)] أخرجه الترمذي: (٢٦٢٢)، **وإسناده صحيح**.

[(٢)] أخرجه مالك في "الموطأ": (١/ ٤٤)، وابن أبي شيبة: (٣٧٠٦٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة": (٩٢٣)، وغيرهم **بإسناد صحيح**.

١٥- ما أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٩٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": (١٥٣٨)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى": (٨٧٦) **بسند حسن** عن مجاهد بن جبر قال: قلت لجابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ».**

قلت: وهذا الأثر عن جابر والأثران قبله توحي بأن هذا الأمر كان مجمعاً عليه بين الصحابة، إذ لم يأت عن أحد منهم خلاف هذا، كما نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة وعقد له فصلا ص (٥٣) وص (١١٠-١١١) قال في آخر البحث: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق».

وكذلك **المروزي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٢٤) (٩٧٧) وقال في آخر كلامه: «**ثُمَّ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِكْفَارِ تَارِكِهَا وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِبَاحَةِ قِتَالِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ إِقَامَتِهَا، ثُمَّ جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِئْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ**».

١٦- ما صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ**». أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٦) و (٩٣٧) من طريقين عن

عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهو إسناد حسن أو صحيح.

١٧- قول أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»**. أخرجه المروزي: (٩٤٥)، واللالكائي: (١٥٣٦)، والخلال في السنة: (١٣٨٤)، بإسناد صحيح.

وجاء عن غير هؤلاء من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف، فهو إجماع منهم؛ لا سيما وأن هذا القول قد نُسب إلى جماعات منهم، وصح عن أفراد منهم، وليس مثل هذا الأمر مما يخفى، فلو كان ثَّم من يخالفهم من الصحابة لنُقِل إلينا، ولم نقف عليه، فلذا قلنا هو إجماع منهم، والله أعلم.

❖ **القول الثاني:**

أن ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً ليس كفراً أكبر، بل هو كفر أصغر، ليس مخرجاً من الملة، وصاحبه فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه، كابن بطة، وابن قدامة، وأبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، وغيرهم. وهو قول الثوري، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني، وعزاه النووي في "المجموع" (٣/ ١٥) إلى الأكثرين من السلف والخلف –وفي هذا العزو نظر لما تقدم– واختار هذا القول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأدلة هذا القول منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] قالوا: فمنطوق الآية أن ما دون الشرك داخل تحت المشيئة، ومنه ترك الصلاة، ولو كان ترك الصلاة كفراً لما كان داخلاً تحت المشيئة.

٢ - الأدلة التي فيها: أن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، أو نجا من النار، وهي كثيرة منها:

١) قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، رواه مسلم: (٩٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢) قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، رواه مسلم (٢٦) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**». أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**». محتمل لمعنيين ذكرهما الحافظ بن حجر في فتح الباري (٣٤٣٥):

الأول: أن المعنى على ما كان من صلاح وفساد ما دام أنه من أهل التوحيد.

الثاني: أن المعنى أن كل إنسان في درجات الجنة على حسب عمله، فيكون معنى «أدخله الله الجنة عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». أي أن درجته ومنزلته في الجنة بحسب عمله.

٤) قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥) قوله :ﷺ «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ**». رواه البخاري (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦) قوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**». أخرجه البخاري (١٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٢)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧) قوله ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». أخرجه مسلم (٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨) حديث صاحب البطاقة وفيه أن رجلاً دخل الجنة وليس معه إلا بطاقة فيها لا إله إلا الله. أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) عن عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح.

قالوا: ولم يُذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح على سيئاته.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشفاعة، قال أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهَّ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟**»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ**

أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ الله، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِله صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ الله، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِله صَاحِبَةٌ، وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ

وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) وهو الذي بنى عليه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه في عدم تكفير تارك الصلاة.

٤- قوله :ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». أخرجه أبو داود (٤٢٥) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث صحيح.

قالوا: فجعله تحت المشيئة؛ فهذا دليل على أنه ليس بكافر.

٥- قوله: ﷺ «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ».

أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، والحاكم (٥٢)، وغيرهم، من طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورجاله ثقات، لكن خالد بن معدان يرويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قال أبو حاتم: أدرك أبا هريرة ولم يُذكر له سماع منه، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسة الصحيحة" (٣٣٣).

٦- قوله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا. أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٨٤٦٠) و (٨٦٣٦)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده على شرط مسلم.

٧- ما رواه أحمد (٢٠٢٨٧) بسند رجاله ثقات عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين؛ فقبل ذلك منه.

٨- قوله :ﷺ **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»**. أخرجه أحمد: (٩٤٩٤)، وأبو داود: (٨٦٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو **حديث صحيح**، وجاء عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٦٩٤٩)، والدارمي (١٣٩٥)، وجاء عن رجل من الصحابة أخرجه أحمد (١٦٦١٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول أيضاً بأدلة ضعيفة منها:

* حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»**. أخرجه أحمد (٢٦٠٣١)، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٩) و (٧٠٧٠)، من طرق عن صدقة بن موسى يرويه عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وصدقة بن موسى هو الدقيقي ضعيف، ويزيد بن بابنوس، قال الحافظ: مقبول أي عند المتابعة وإلا فلين.

وله شاهد عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في "الكبير": (٦/ ٢٥٢) مختصراً، وليس فيه ذكر الصلاة –الذي هو موضع الشاهد هنا– وفي إسناده يزيد بن سفيان بن عبدالله بن رواحة يرويه عن سليمان التيمي، وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة يزيد بن سفيان: له نسخة منكرة تكلم فيه ابن حبان، ثم قال: فمن مناكيره عن التيمي ... فذكر هذا الحديث.

وله شاهد عن أنس أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٢٢٢٣) مختصراً، وليس فيه ذكر الصلاة، وفي إسناده الربيع بن صبيح يرويه عن يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع قال فيه الحافظ: صدوق سيء الحفظ، ويزيد الرقاشي ضعيف، بل أطلق عليه بعضهم: أنه متروك، على صلاحه وزهده وعبادته، ولكن لم يكن الحديث من شأنه، **فالحديث ضعيف** ولا يتقوى بهذه الطرق، والله أعلم .

* ومما استدلوا به وهو ضعيف حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى صلاة الغداة، وقال: دعوتُ لأمتي وأُجبت بالذي لو اطَّلَع عليه كثير منهم تركوا الصلاة ... الحديث. أخرجه أحمد: (٢١٤٩٥)، والبزار: (٤٠٦٢)، من طرق عن قدامة بن عبد الله العامري حدثتني جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدامة لا بأس به؛ روى عنه جمع من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات. وأما جسرة فقال البخاري: عند جسرة عجائب. وقال البيهقي: فيها نظر. كذا في الميزان.

هذا ما وقفت عليه مما احتجت به الطائفتان، وقد التزمتُ أن لا أذكر إلا ما صَحَّ –سوى ما تقدم التنبيه عليه مما قد استدل به بعض العلماء وهو ضعيف–، وكان وجه الدلالة فيه ظاهراً أو محتملاً.

الراجح:

وبعد هذا العرض لهذه الأدلة، يظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم أن القول الأول أقوى من الثاني؛ لأن الأدلة فيه صريحة يعسر تأويلها إلا بتكلف ظاهر، وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي محتملة، والتـأويلُ فيها ممكن بما لا يتعارض مع باقي الأدلة، وسأذكر إن شاء الله جواب أهل العلم عن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، دليلاً دليلاً، وقبل ذلك أسوق كلاماً مفيداً للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه حكم تارك الصلاة، أجاب فيه جواباً إجمالياً عن أدلة أصحاب القول الثاني فقال:

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب أن هذه الأدلة لم يأتِ فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة، ونحو ذلك.

ومن تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام، كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر.

القسم الأول: أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأت بطائل.

القسم الثاني: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: ٤٨]؛ فإن معنى قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كَذَّب بما أخبر الله به ورسوله، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك.

ولو سلمنا أن معنى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفرُ المخرجُ عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً.

القسم الثالث: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ إلا حرمه الله على النار»** وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وعتبان بن مالك رضي الله عنهم.

القسم الرابع: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**. رواه البخاري.

وقوله ﷺ في حديث معاذ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**. أخرجه البخاري.

فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الخامس: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ»** الحديث، وفيه: **«وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»**، ثَلَاثًا.

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات

عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره، لأن ما استدل به أولئك: إما أن يكون ضعيفاً غير صريح، وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وأما الجواب التفصيلي عن أدلة من لا يرى كفر تارك الصلاة فهي كما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الجواب عنه من وجهين:

١) ما سبق في كلام الشيخ ابن عثيمين في القسم الثاني.

٢) أن الصلاة قد جاء النص في الحديث أنها من الشرك: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». فيكون قوله: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ شاملاً للصلاة فتاركها لا يغفر الله له.

٢- الأدلة التي فيها أن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وليس فيها ذكر للصلاة.

الجواب: عنها ما تقدم في كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في القسمين الثالث والرابع، وقد ذكر مثل هذا الجواب أيضا ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصلاة".

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "**شرح العمدة**" ص (٨٤): **وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة:**

أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع إلا يغتر فلا يغتر.

الثاني: أنها مطلقة عامة وأحاديث الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد، وكما روى الإمام أحمد في "مسنده" عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لقي الله لا يشرك به شيئا يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت: أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا»**، ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى أو عَلَمًا ظاهرًا من أعلام الدين فهو كافر وإن اندرج في هذه العمومات.

الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء، والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان؛ فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك).اهـ

وحملها بعضهم: على أنها في حق من قال: لا إله إلا الله ثم مات قبل أن يتمكن من العمل، كما جاء في حديث الذي قتل مائة نفس ثم تاب ومات قبل أن يعمل خيرا. أخرجه البخاري: (٣٤٧٠)، ومسلم: (٢٧٦٦)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما في قصة الأنصاري الذي أسلم ثم تقدم فقاتل حتى قُتِل فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا**». أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- حديث أبي سعيد في الشفاعة، وهو الذي بنى عليه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه: «حكم تارك الصلاة» وبيَّن أن الدفعة الأولى من الإخراج قد استغرقت جميع من في النار من المصلين، فمعناه أن الدُّفع التي تليها في الإخراج لم يكن فيها من المصلين أحد. هذا وجه استدلالهم بالحديث. والجواب عنه من وجهين:

١) أن الذين يُخرجون من النار حتى في الدفع الأخرى هم من المصلين؛ يبين ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وفيه: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ...**». فهذا الحديث يبين ما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه لو كان قد حصل الإخراج لكل المصلين في الدفعة الأولى، لم يبق هناك أحد تخرجه الملائكة؛ لأن الملائكة إنما تُخرج من عرفته بآثار السجود، فتبين بهذا أن الذين أخرجهم المؤمنون من النار ليسوا كل المصلين، بل بقي في النار بقية من المصلين أخرجهم الملائكة.

٢) أن الله يقول للمؤمنين: «**أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُم**». فلا يمنع أن يبقى بعد ذلك من المصلين من لا يعرفونهم، سواء من هذه الأمة أو من الأمم السابقة، وهؤلاء هم الذين يُخرجون في بقية الدفع.

فتبين بهذا أن كل من يُخرج من النار من المصلين، وأما من عداهم فلا يخرجون من النار. والله أعلم. انظر "صحيح فقه السنة": (١/ ١٩٧).

ثم تأمَّلتُ روايات الحديث فوجدتُ أن الروايات قد صرَّحت بأن الذين يُخرجون من النار ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان هم من أهل الصلاة أيضاً، وهكذا هم ممن كانوا يعبدون الله لا يشركون به شيئاً، وهذا يقتضي أنهم من المصلين، وبيانها كما يلي:

روى الدارمي (٥٣)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٧١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة واللفظ له (٢٦٨)، بإسناد حسن على شرط البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الشفاعة وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ أَسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: «أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ» ، فَيَقُولُ: «اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأُقْبِلُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» ، فَأَرَى الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ أَسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: «اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ ثَابِتٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: «اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ**

أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفَرَغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلُ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: «بِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ» ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا يَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، يُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: «هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ».

فتأمل هذا الحديث وأن هؤلاء الذين يخرجهم الله من النار ويقال لهم: عتقاء الجبار، إنما يخرجون بعد إخراج عدة دفع من النار ممن في قلبه مثقال شعيرة، أو نصف شعيرة، أو حبة خردل من الإيمان، وهؤلاء بعد هذه الدفع كلها وانظر ما وصفهم به أهل النار: **«مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا»**. فهذا يبين أنهم كانوا يعرفونهم في الدنيا بعبادة الله وعدم الإشراك به، وهل في الدنيا عبادة أو شعيرة أظهر وأبرز من الصلاة، مما يدل دلالة واضحة لا خفاء فيها على أن كل من يخرج من النار كانوا من أهل الصلاة، إلا من مات قبل التمكن منها، أو لم يبلغه وجوبها، أو مات قبل شرعيتها، فهؤلاء ليسوا مكلفين بها، وعليه تحمل بعض الأحاديث التي جاءت في إخراج من قال: لا إله إلا الله من النار، كما تقدم بيانه.

وهذا يبين ما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ**». وأنهم كانوا ممن يعبد الله.

ومما يزيد هذا بياناً ما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار (١٤/ ٢٢٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٨٢)، والطبراني في مسند

الشاميين (٤/ ١٨٦)، وابن مندة في "الإيمان" (٢/ ٧٨٩)، بإسناد على شرط الشيخين وفيه: «**حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وهو آخر أهل الجنة دخولا ...**».

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه:

١) أن هؤلاء المخرجين هم الذين يلقون في نهر الحياة ويصب عليهم الماء ....وهؤلاء هم آخر الدفع المخرجة في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وصفهم هنا: بأنهم ممن كان يعبد الله، وأنهم يعرفونهم بآثار السجود.

٢) أن هؤلاء المخرجين هم آخر من يخرج من النار بدليل قوله: «**وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا**».

فهؤلاء الذين أخرجوا من النار وأدخلوا الجنة لم يبق ممن يدخل الجنة بعدهم إلا هذا الرجل، وقد وُصِفَ هؤلاء المخرجون بأنهم ممن كان يعبد الله ومن أهل الصلاة، فظهر بهذا أن آخر الدفع المخرجة من النار كانوا من أهل العبادة –وأظهر العبادات الصلاة– فمن قبلهم هو من أهل العبادة من باب أولى وأحرى، وبهذا يتبين أن كل المخرجين من النار مصلون، فلا دلالة في حديث الشفاعة على عدم كفر تارك الصلاة، والله أعلم.

٤– حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَلَى عِبَادِهِ ...**».

الجواب عنه: أن المراد بقوله: «**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**». أي: ومن لم يفعل الصلاة على ما وصف في أول الحديث من إحسان الوضوء، وأداء الصلاة في وقتها، وإتمام الركوع والخشوع، فمن لم يفعل الصلاة على هذا الوجه، فهو تحت المشيئة، فيكون هذا الحديث دليلاً على أن الصلاة النافعة التي تترتب عليها الأجور هي ما حصل فيها الخشوع، وإتمام الأركان، ويبين هذا حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (٢٢٨) أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

فهذا يبين أن الصلاة التي تترتب عليها آثارها هي الصلاة الكاملة، وأن من لم يؤدها على الوجه المطلوب فلا تترتب عليها هذه الأجور المذكورة، وعلى هذا يحمل حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في المسألة.

وقد أشار إلى نحو هذا الجواب باختصار شيخ الإسلام: في "شرح العمدة" (ص ٨٥)، حيث قال: (وكذلك قوله: «**من لم يحافظ عليها**» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة). وله كلام أوضح من هذا في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٩) قال فيه: (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عبادة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا، كَمَا أَمَرَ الله تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ الله تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ).

٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إن للإسلام صوى ومنارا ...»**.

الجواب: أن معناه كمعنى الذي قبله؛ فإنه قال فيه: **«ومن انتقص منهن شيئاً»**. فهذا دليل على أنه لم يتركها، وإنما فعلها مع إخلال بها، وانتقاص منها، ويؤيد هذا أنه ذكر في أول هذه الصُّوى والمنار: **«أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»**. ومعلوم أن من ترك عبادة الله أو أشرك بالله شيئاً أنه يكفر، فدل على أن المراد بالانتقاص الإخلال، لا الترك بالكلية، وإلا لزم أن من ترك التوحيد لا يكفر.

٦- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب...»**.

الجواب عنه: ما تقدم في كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الخامس.

٧- حديث نصر بن عاصم في الذي بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه.

الجواب عنه من وجهين:

١) أنه قد جاء في رواية أبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٠٣) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ أَلَّا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أُمِرَ بِالْخَمْسِ»**. وهو من طريق أحمد؛ بالإسناد الذي أخرجه به أحمد.

فهذا يبين أنه إن دخل في الإسلام لزمته الخمس، ولا يعذر بفعل صلاتين فقط.

٢) وقد أجاب بعضهم عنه: بأنه محمول على أنه كان في الوقت الذي كان فرض الصلاة فيه صلاتين، قبل أن تفرض الخمس، لأنه ليس في الحديث أن ذلك حين كانت الصلوات خمساً، فلعله جاء والنبي ﷺ مستخفٍ بمكة. والوجه الأول أقوى.

٨- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أول ما يحاسب الناس به ...»**.

الجواب عنه: أنه محمول على الانتقاص الذي هو غير الترك، بل نقصها مع فعلها، وبهذا أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" ص (٨٥).

قلت: ويؤيد هذا رواية الترمذي: (٤١٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٨٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٥٣)، ولفظ هذه الرواية: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»**.

فهذه الرواية فَصَّلَتْ وبَيَّنَتْ أن الذي يُكَمَّل ما انتقص من فريضته هو الذي فعلها مع نقص فيها وتقصير، وأما التارك لها فإنه وصفه بالخيبة والخسران، وهذا من الأدلة الصريحة على كفر تاركها، فتأمله.

وأما جواب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول:

- فمنهم من حملها على كفر النعمة.
- ومنهم من حملها على إرادة المبالغة والتغليظ.
- ومنهم من حملها على أن المراد بها كفر أصغر دون الكفر الأكبر.

❖ **ومنهم من حملها على من ترك الصلاة جاحداً.**

وقد ردها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيَّن أنها محامل غير صحيحة، فقال في "شرح العمدة" (٢/ ٧٤-٧٨): (وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع؛ ولذلك لم ينقل هذا عن السلف؛ لأن كفر النعمة إن أُريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح، مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه، وإن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض، بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قَصَّر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافرا على هذا الوجه، ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره.

ثم الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشرعي له، ولا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك، ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان، كما نص عليه في الحديث، وكما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة والتغليظ، فلعمري إنه مبالغة وتغليظ، لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة. ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملا على سبيل الترغيب، أو يذمه على سبيل الترهيب، بمجاوزة في وصفه وزيادة في نعته فقد قال قولا عظيما، وجاء شيئا إدًّا، بل قد كفر بالله ورسوله إن فَهِمَ مضمون كلامه وأصر عليه، ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو أن يكتب ما يسمع من النبي ﷺ في الغضب توهما أنه قد يقول في الغضب

ما لا يقوله في الرضا، قال: «**اكتب والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق**» كيف وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

نعم هو ﷺ يُرغِّب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حده، ويذم الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضا، إنما يجوز أن يظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس الذين لا يُحفَظون في منطقهم، ولا يُعصَمون في كلامهم، لا سيما الشعراء ونحوهم، ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء تخرجها عن مقصود الرسول؛ كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلا يخرجها عن مقصوده.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا منهاج صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام؛ ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسرا بهذا، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه؛ وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجدها معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذاك الكفر مُنكَّرٌ مبهم مثل قوله: «**وقتاله كفر**»، «**هما بهم كفر**»، وقوله: «**كفر بالله**»، وشبه ذلك، وهنا عُرِّف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك**». والكفر المعرَّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»، **وفي بعضها**: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**» وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ يُدخله إلى الإيمان إن فعله ويخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»، وقوله: «**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**».

لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة؛ لأنا نقول هذا ذُكِرَ في سياق ما كان من الأعمال المفروضة على العموم يُوجِب تركُه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مزيتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيَّن أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهؤلاء هم الخارجون عن الملة ليسوا الداخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر؛ كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**» أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الـمُكفِّر وإنما هو الترك بالكلية وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطاً على غير عمود لا يقوم؛ كذلك **الدين لا يقوم إلا بالصلاة)** انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

زاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجهاً: وهو أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فَوَصْفُ تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

❖ **وأما من حملها على ترك الصلاة جحوداً فالجواب عنه من وجوه:**

١) أن تخصيص الصلاة بالذكر يمنع من إرادة الجحود، لأن الجاحد كافر سواء جحد الصلاة أو غيرها، فتبين أن تخصيصه للصلاة بالذكر فيه معنى غير الجحود.

٢) أن هذا فيه إلغاء للوصف الذي اعتبره الشارع وعلق عليه الحكم، وهو الترك دون الجحود، وأما الجاحد فهو كافر وإن فعل الصلاة.

٣) أن هذا فيه اعتبار لوصف لم يعتبره الشارع، وتعليق للحكم بما لم يذكره، فهو صرف للكلام عن حقيقته من غير موجب فلا يلتفت إليه. انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة" ص (٨٤)، وانظر "حكم تارك الصلاة" لابن عثيمين رحمه الله.

فائدة:

ومما يزيد هذا وضوحاً: أن الصلاة لها شأن انفردت به عن سائر الأعمال، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة" (ص٨٧ وما بعدها) اثني عشر وجهاً مما انفردت به الصلاة عن غيرها، مما جعل تاركها كافراً، وكان من تلك الأوجه

التي ذكرها أن الله سمى الصلاة إيماناً: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس. وراجع بقيتها فإنها مفيدة[1].

مسألة: المقدار الذي يكون تركه كفراً:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٢٧): (قال بعض العلماء: يكفرُ بترك فريضةٍ واحدة، ومنهم من قال: بفريضتين، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثَّانية تُجمع إلى الأولى، وعليه فإذا ترك الفجر فإنَّه يكفر بخروج وقتها، وإن ترك الظُّهر، فإنَّه يكفر بخروج وقت صلاة العصر.

والذي يظهر من الأدلَّة: أنَّه لا يكفر إلا بترك الصَّلاة دائماً؛ بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصَّلاة؛ فلا يُصلِّي ظُهراً، ولا عَصراً، ولا مَغرباً، ولا عِشاء، ولا فَجراً، فهذا هو الذي يكفر.

فإن كان يُصلِّي فرضاً أو فرضين فإنَّه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصَّلاة؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: **«بين الرَّجُلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة»**، ولم يقل: **«تَرْكَ صلاةٍ»**. وأما ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ تَركَ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد بَرئت منه الذِّمَّةُ»**، ففي صحَّته نظر، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام، فلا نخرجه منه

---

[1] انظر "التمهيد" لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥)، "المغني" لابن قدامة (٣/ ٣٥٤ وما بعدها)، "المجموع" للنووي (٣/ ١٤-١٥)، "شرح عمدة الفقه" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٧٠ وما بعدها)، كتاب الصلاة لابن القيم، "حكم تارك الصلاة" للعلامة ابن عثيمين، وللألباني، "فتح العلام" لشيخنا محمد بن حزام (١/ ٤١٨).

إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرَّجُل المـُعَيَّن أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقَّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين).

والذي استظهره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨-٤٩): (فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانا. فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»). اهـ

وهو ظاهر اختيار العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال في جواب المسألة الرابعة من كتابه "الصلاة وحكم تاركها" ص (٦٤): (أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل؛ كما لا يقبل مع الشرك عمل؛ فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، وسائرُ الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم

ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائر الأعمال). اهـ

قلت: وهذا القول هو الذي يترجح عندي؛ للأدلة التي فيها بيان أن من نقص منها، أو لم يحافظ عليها، فهو من المسلمين، ومنها:

١) حديث عبادة المذكور في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم برقم (٤) من أدلة أصحاب القول الثاني.

٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: **«إن للإسلام صوىً ومنارا ...»**. وقد تقدم برقم (٥) من أدلة أصحاب القول الثاني.

٣) حديث: **«أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ...»**. وقد تقدم برقم (٨) من أدلة أصحاب القول الثاني.

وكل هذه الأحاديث محمولة على من نقص منها، أو قصَّر فيها، كما تقدم بيانه في الجواب عن استدلال أصحاب القول الثاني بها.

٤) وقد جاء ما يؤيد هذا صراحة وهو ما أخرجه الخلال في جامعه -كما في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٧)- فقال: حدثنا يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَمِيلَةَ، **«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. قَالَ: أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ. فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا: قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ. فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»**.

وإسناده كما يلي:

١- يحيى هو ابن أبي طالب. مختلف فيه وثقه الدار قطني، وقال: مرة لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحد بحجة، وقال البرقاني: سألت الدار قطني عنه فأمرني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه، ووصفه الذهبي بقوله: الإمام المحدث العالم، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب، قال الذهبي: يعني في كلامه لا في الرواية، وقال الآجري: خَطَّأ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب.

٢- عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف، صدوق لا بأس به من رجال مسلم.

٣- هشام بن حسان ثقة.

٤- عبد الله بن عبد الرحمن لم يتبين لي من هو، ولم أجد في مشايخ هشام المذكورين في تهذيب الكمال من يسمى بهذا الاسم.

٥- أبو شميلة. صحابي عَدَّهُ في الصحابة ابن الأثير وابن عبد البر وابن حجر ولم يذكروا عنه راوياً.

* وقد جاء الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٢) من طريق الحسن بن كثير بن فائد عن أبيه عن ثابت البناني عن أنس به. وفيه: «**أكنتم ترونه يصلي؟ قالوا: كنا نراه أحيانا يصلي، وأحيانا لا يصلي**». والحسن بن كثير لم أجد له ترجمة، وأبوه مجهول حال.

فتبين بهذا أن الذي يكفر هو الذي يترك الصلاة دائماً، ويؤيد هذا أن الأحاديث جاءت بكفر من ترك الصلاة، والترك معناه في اللغة: التَّخْلِيَة عن

الشيء قاله ابن فارس، وقال الراغب: ترك الشيء رفضه، فمن كان تاركاً للصلاة بهذا المعنى فهو كافر.

وأيضاً يكفر بترك بعض الصلوات، إذا دعاه الإمام إليها واستتابه فيها وامتنع حتى يخرج وقتها، فمثل هذا يكفر لأنه يدل على جحود في قلبه إذ لو كان مقراً بوجوبها لما امتنع وأصر على تركها حتى يقتل، وقد جاء هذا عن الإمام أحمد رحمه الله واختاره شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨): (فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن، معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يُصِرُّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين...).

وقال ابن القيم رحمه الله في "كتاب الصلاة" ص (٦٣): (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول أقتلوني ولا أصلي أبدا!).

وانظر رسالة حكم تارك الصلاة للعلامة الألباني رحمه الله.

إشكال:

قد يقول قائل: إذا كان تارك الصلاة لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً كلياً، فكيف بأحاديث قد جاءت ظاهرها أنه يكفر بترك صلاة واحدة منها:

١- قوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**. أخرجه البخاري (٥٥٣)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومعلوم أنه لا يحبط الأعمال إلا الكفر والشرك.

٢- قوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»**. أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث حسن بشواهده، له شاهد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٤٠٣٤)، وشاهد عن أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٢٧٣٦٤)، وشاهد عن (أميمة مولاة رسول الله ﷺ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند المروزي (٩١٢)، وكلها في أسانيدها ضعف يسير، وبمجموعها يكون الحديث حسناً. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٢٠٢٦).

الجواب:

١- أما قوله: **«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

فقد أجاب عنه **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ في "كتابه الصلاة" ص (١٠٨-١١٢) فقال: (وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له. قال المهلب معناه: من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة. وحاصل هذا القول: إن من تركها فاته أجرها. ولفظ الحديث ومعناه

يأبى ذلك ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفُعِل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال: إنه قد حبط عمله، وإنما يقال: فاته أجر ذلك العمل. وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم، والذي يظهر في الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا: فهذا يحبط العمل جميعه. وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم. فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾، وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: «**أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب -لـمَّا باع بالعينة**». وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر إلى ما لا يحل فيحبط عمله، وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا، فكما أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها.

فإن قيل: فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينفِ الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف جدًا، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح؛ ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»**.

أي: فكأنما سُلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة في انتفاعه وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال، فبقي وِتْرًا دونهم، ومَوتُورًا بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة، لم يكن التمثيل مطابقا).انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

٢- وأما قوله: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»**.

فالجواب: أن هذه الجملة: **«فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»**. لا تدل على الكفر؛ لكونها قد أُطْلِقَتْ في أحاديث على كبائر لا تبلغ حد الكفر كالحديث الذي رواه مسلم (٦٩) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**. وإباق العبد هو هروبه من سيده، وهو من الكبائر، وليس كفراً مخرجاً من الملة، فعلى هذا فالحديث ليس فيه دلالة على كفر من ترك صلاة واحدة متعمداً،

بل فيه أنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة منها، ومنطوق هذا الحديث هو مفهوم حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٦٥٧) مرفوعاً **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»**. فمفهومه أن الذي لا يصلي الصبح ليس في ذمة الله، والله أعلم.

✍ كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشـاد بن أحمـد الضالـعي

حفظه الله تعالى

دار الحديث بالضالع

وفق الله القائمين عليه لما يحب ويرضى

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

تقديم شيخنا أبي عبد الله: محمد بن علي بن حزام البعداني حفظه الله تعالى ٣

المقدمة ٤

حال تارك الصلاة ٦

لا يخلو تارك الصلاة من حالين: ٦

تارك الصلاة جحودا كافر بالإجماع ٦

الإجماع على أن ترك الصلاة كسلا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ٦

أقوال العلماء في حكم تارك الصلاة كسلا ٧

تارك الصلاة كسلا في كفره قولان ٧

القول الأول ٧

أدلة أصحاب القول الأول ٨

القول الثاني في حكم تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلا ٢٠

أدلة أصحاب القول الثاني ٢١

القول الراجح ٢٨

الجواب الإجمالي ٢٨

الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟ ٢٨

الجواب التفصيلي ٣١

الجواب على من حمل أدلة إكفار تارك الصلاة على من تركها جحودا ٤٣

فائدة ٤٣

مسألة: المقدار الذي يكون تركه كفراً: ٤٤

إشكال: «هل يكفر تارك صلاة واحدة» والجواب عن الإشكال ٤٨

فائدة: تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها ٥١

المحتويات ٥٣